استقل به المستحق عزر لافتياته على
الامام واعتد به وبإذن الامام لاهل لاستيفائه
من مستحقيه في نفس لا غيرها من طرف ومعنى
اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا
يأذن له في الاستيفاء ويأذن له في الاستنابة
واما لم يأذن له في غير النفس لانه لا يؤمن من
ان يزيد في الايلام بترديد الآلة فيسري
فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب غيرها
عمدا بقوله عزره لتعديه فلم يعزله لاهليته
وان تعدى بفعله او خطأ ممكنا كان ضرب
كتفه او رأسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله
يشعر بعجزه لا ان كان ماهرا فلا يعزل وهذا
من زيادتي ولم يعزره بعد زعمه بقولي ان
حلف انه اخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا
ما لو ادعى خطأ غير ممكن كان اصاب رجليه او
وسطه فانه كالعمد فيما مر واجرة جلاد يعد
زعمه بقولي لم يرزق من المصالح عليه جان موسر
لانها مؤنة حق لزمه اداؤه والجلاد هو
المنصوب لاستيفاء الحدود والقود ونحو ذلك
او صافه

٨٦

114

او صافه وله اي للمستحق قود فورا ان
امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم
المتلفات وفي حرم وان التجأ اليه كقتل الحية
والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع
السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء
حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة
لا في مسجد ولو في غير حرم بل يخرج منه
ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك
شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي
وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها منه في قود
في نفس او غيرها حتى ترضعه اللبأ ويستغنى
عنها بامرأة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطمه
بشرطه ويحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان
كانت آيسة فلا تصدق ومن قتل بشيء
من محدد او غيره كمغرق وحريق قتل به رعاية
للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح
الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة
او كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول
عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1